

## 96460 - زنيا ثم تزوجا ويسألان عن صحة النكاح

### السؤال

زوجان تزوجا شرعا كما أمر الله ولكن قبل الزواج كانوا يجتمعان ويعاشران بعضهما مثل الأزواج فما حكم زواجهم صحيح أم باطل ؟ وما هي كفارة ما كان يفعلونه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الزنا جرم عظيم ، وذنوب كبير ، يسلب صاحبه اسم الإيمان ، ويعرضه للعذاب والهوان ، إلا أن يتوب ، قال الله تعالى : ( وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) الإسراء/32 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) رواه البخاري (2475) ومسلم (57).

وقال صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ) رواه أبو داود (4690) والترمذي (2625) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الزناة في قبورهم قبل قيام الساعة وأنهم يعذبون بالنار . رواه البخاري (1320)

ولقبح هذه الجريمة جعل الله عقوبة من فعلها الرجم حتى الموت إن كان محصنا ، والجلد مائة جلدة إن لم يكن محصنا . ومن ابتلي بشيء من ذلك فليبادر بالتوبة إلى الله تعالى ، وليكثر من الأعمال الصالحة ، رجاء أن يعفو الله عنه ، وقد قال سبحانه : ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) الفرقان/68-70.

وقال : ( وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ) طه/82

وعليهما أن يستترا بستر الله عز وجل ، فلا يخبرا أحدا بذلك ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عز وجل عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله عز وجل ) والحديث رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة

الصحيحة برقم 663 .

ثانيا :

لا يجوز نكاح الزاني أو الزانية إلا بعد التوبة ؛ لقوله تعالى : ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) النور/ 3  
أي حرم نكاح الزاني والزانية .

فإذا كانا قد تابا إلى الله تعالى قبل الزواج وندما على ما فعلا من الحرام ، فنكاحهما صحيح ، وأما إذا كانا قد عقدا النكاح قبل التوبة فإن النكاح لا يصح وعليهما أن يتوبا إلى الله ويندما على ما فعلا ويعزما على عدم العود إليه مرة أخرى ، ثم يعيدا عقد النكاح مرة أخرى وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (85335)  
والله أعلم .